

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

قرار

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
رقم « 71 » لسنة 1990 م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم « 14 » لسنة 1989 م بشأن استغلال الثروة البحرية

اللجنة الشعبية العامة لثروة البحرية

بعد الاطلاع على القانون رقم « 13 » لسنة « 1981 م » بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم « 13 » لسنة « 1980 م » بشأن الضمان الاجتماعى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم « 55 » لسنة « 1976 » بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم « 15 » لسنة « 1981 م » بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين .

وعلى القانون رقم « 14 » لسنة « 1989 م » بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية .

وعلى القانون البحرى الليبى وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم « 308 » لسنة « 1988 م » بشأن التنظيم الداخلى لأمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية وتعديلاته .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية لاعامة للثروة البحرية العادى الرابع لسنة 89 م المنعقد ببلدية البطنان / طبرق .

قررت

مادة « 1 »

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم « 14 » لسنة « 1989 م » بشأن استغلال الثروة البحرية المرفقة بهذا القرار .

مادة « 2 »

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

الجنة الشعبية العامة
للثروة البحرية

صدور في 13 رمضان 1399 هـ . ر
الموافق 9 . 4 . 90

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

قرار اللجنة الشعبية العامة

للثروة البحرية رقم « » لسنة « 1990 م »

باللائحة التنفيذية للقانون رقم « 14 »

لسنة « 1989 م » بشأن استغلال الثروة البحرية

الفصل الاول / أحكام تمهيدية

مادة - 1 -

على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحمل الجنسية العربية يرغب فى استكشاف أو أستغلال أو حفظ أو إدارة الموارد الحية فى المناطق الخاضعة لسياد الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وحقوقها السيادية وولايتها أن يحصل على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة . .

مادة - 2 -

يكون للجهات التالية فى أى وقت الحق فى تفقد وتفتيش أى قارب أو سفينة صيد اجنبية تتواجد فى المناطق البحرية الخاضعة للحقوق السيادية وولاية الجمهورية والجهات هى :-

أ- افراد القوارب البحرية .

ب- حرس الجمارك .

ج- أفراد الشرطة .

د- رجال الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

مادة - 3 -

إذا تبين من خلال اجراءات التفقد او التفتيش ان قارب او سفينة الصيد الاجنبية كان وجودها لغرض استغلال الثروة البحرية او لغرض اجراء البحوث حول المواد الحية دون اذن مكتوب من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية او كان وجودها لغرض التلوث فللجهات المذكورة فى المادة « 2 » من هذه اللائحة اقتياد القارب او السفينة الى اقرب ميناء او مرفأ لى .

مادة - 4 -

تتولى الجهة التي قامت بضبط القارب او سفينة الصيد اعداد محضر بالواقعة يبين فيه تاريخ ومكان الواقعة واسم السفينة او القارب ورقم تسجيله وميناء التسجيل واسم الربان وأفراد الطاقم وجنسياتهم ونوع المخالفة كما يتم التحقيق مع الربان وأفراد الطاقم اذا لزم الأمر . .

مادة - 5 -

على الجهة التي قامت بضبط قارب او سفينة الصيد الاجنبية ابلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يقع في نطاقها الميناء او المرفأ الذي يتم فيه حجز القارب او السفينة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ دخول القارب او السفينة الى الميناء او المرفأ وإحالة صورة من محضر التحقيق اليها بعد احالة المحضر الاصلى للنيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة - 6 -

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية تشكيل لجنة لجرد ما يحتويه القارب أو السفينة المحجوزة من الآت ومعدات والتصرف في كميات الاسماك والمنتجات البحرية المضبوطة .

مادة - 7 -

تعتبر مناطق محمية لاغراض علمية المناطق التي لايجوز الصيد فيها بأى وسيلة كانت من وسائل الصيد وذلك بغرض المحافظة على الاجناس المختلفة من الاحياء البحرية من الانقراض ويصدر لتحديد هذه المناطق قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على توصية من مركز بحوث الاحياء البحرية .

مادة - 8 -

تعتبر المناطق التي يقل عمقها عن خمسون متراً أو مسافة ثلاثة اميال من الساحل أيهما أبعد مناطق محمية لاغراض اقتصادية من الصيد بواسطة الجرف في كل الأوقات والأحوال . .

مادة - 9 -

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بناء على عرض من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة إصدار قرار بتحديد موانئ ومرافئ الصيد البحري داخل نطاق البلدية آخذة في الاعتبار حاجة المنطقة والكثافة السكانية وصلاحيه المكان للرسو والابحار على ان يتضمن القرار مايلي : -

- 1 - اسم الميناء أو المرفأ .
- 2 - موقع الميناء أو المرفأ وحدوده والبلدية الواقعة بها
- 3 - درجة الميناء .
- 4 - عدد ومواصفات قوارب وسفن الصيد التي يستوعبها
- 5 - نظام إدارته .
- 6 - الرسوم المقررة للرسو والانتفاع بمرافقه وخدماته

مادة 10 -

يتم تسجيل قوارب الصيد في موانئ الصيد ولايجوز للقارب او السفينة الانتقال من ميناء الى آخر الا بعد الحصول على موافقة بذلك من اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المنقول منها واليها ..

مادة 11 -

لايجوز لاصحاب قوارب وسفن الصيد إنزال إنتاجهم أو الابحار والرسو خارج الموانئ والمرافئ المحددة او نقل حصيلة إنتاجهم الى قوارب وسفن اخرى في عرض البحر الا في حالات الضرورة أو بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة الشعبية في البلدية المختصة

الفصل الثانى

اجراءات منح التراخيص

مادة - 12 -

ينشأ بكل لجنة شعبية للثروة البحرية بالبلدية مكتب يسمى مكتب التسجيل والتراخيص يتولى استلام طلبات الحصول على تراخيص لمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية والتراخيص للقوارب وسفن الصيد وتسجيلها ومعاينتها كما يتولى هذا المكتب دراسة هذه الطلبات ومراجعة المستندات اللازمة والتحقق من الشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص ..

مادة - 13 -

تقدم طلبات التسجيل والمعاينة على النموذج رقم « 1 » المرفق بهذه اللائحة مدعماً بالمستندات الأصلية المطلوبة الى مكتب التسجيل والتراخيص .

مادة - 14 -

يتولى مكتب التسجيل والتراخيص قيد طلبات التسجيل والمعاينة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تاريخ ورودها ويعطى مقدم الطلب ايضالا يشمل على البيانات التالية :-

- 1- اسم مقدم الطلب ولقبه وعنوانه .
- 2- الرقم المتابع للطلب وتاريخ ايداعه .
- 3- اسم القارب او السفينة التى يرغب الطالب فى تسجيلها او معاينتها .
- 4- اسم وتوقيع الموظف الذى استلم الطلب مختوماً بختم المكتب .

مادة - 15 -

يقوم مكتب التسجيل والتراخيص بمعاينة وفحص القارب او السفينة المطلوب الترخيص لها وأثبتات صلاحيته من قبل المختصين بالمكتب أو خارجه ممن تنتدبهم اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة لهذا الغرض وتجرى المعاينة على

النحو التالى : -

- أ- يقوم اخصائى بفحص ميكانيكى بفحص محرك السفينة او القارب وجميع اجهزتها والاتها .
- ب- يقوم اخصائى بفحص القارب او السفينة ومعدات الملاحة .
- ج- التأكد من اشتغال صندوق الاسعاف على الادوية والمواد الطبية اللازمة .
- د- التأكد من وجود معدات السلامة والانقاذ البحرى والتي تشتمل على مايلى :

1 - احزمة واطواق النجاة .

2 - معدات اطفاء الحريق .

3 - مخطاف وحبال لارساء القارب فى حالة خلل فى به .

4 - مجاديف بالنسبة لقوارب الصيد الصغيرة .

5 - مضخة احتياطية لضخ المياه .

6 - وجود الانوار والكور الداله على العطل .

7 - أجهزة اتصالات لاسلكيه واجهزه ملاحيه .

وبعد تقرير المعاينة على النموذج رقم « 2 » المرفق باللائحة من قبل المختصين ويرفع الى رئيس مكتب التسجيل والتراخيص .

مادة 16

يعد مكتب التسجيل والتراخيص وإدارة ميناء الصيد البحرى سجلاً خاصاً يخصص لقيد قوارب وسفن الصيد التى تم تسجيلها ومعاينتها ويخصص لكل ترخيص صفحة فى هذا السجل موقعة ومرقمة وتحتوى على البيانات التالية : -

1 - اسم المالك او المالكين وعنوانهم ومحل اقامتهم .

2 - اسم القارب او السفينة .

3 - تاريخ ومكان بناء القارب او السفينة .

4 - مواصفات القارب او السفينة « الطول - العرض - العمق - الحمولة - نوع المحرك - قوته » .

5 - نوع النشاط الذى يمارسه القارب او السفينة .

6 - ميناء التسجيل والبلدية فى نطاقها .

7 - ما يقع للقارب او السفينة من تغيرات

8 - رقم التسجيل وتاريخه

9 - تاريخ الشطب وأسبابه

مادة - 17 -

يجب تسجيل قوارب وسفن الصيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البناء او امتلاك القارب او السفينة واذا حصل البناء او الامتلاك بالخارج بدات المدة المذكورة من تاريخ دخول القارب او السفينة المياه الليبية ، ويحق للقارب او السفينة التى تم بناؤها او امتلاكها بالخارج ريثما يتم تسجيلها أن تبحر رافعة العلم الليبى باجازه يعطيها المكتب الشعبى الليبى فى مكان الامتلاك او البناء بعد التحقق من ملكية القارب او السفينة وتصدر شهادة التسجيل على النموذج رقم «3» المرفقة باللائحة .

مادة - 18 -

إذا وقع الامتلاك بالجمهورية لمالك جديد فعليه أن يتقدم بطلب الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التى يقع فيها ميناء تسجيل القارب أو السفينة عن طريق ميناء تسجيلها لتحويل التسجيل الى الميناء الذى يرغب فيه وفى هذه الحالة تحال الى ميناء التسجيل الجديد موافقة مكتب التسجيل والتراخيص السابقة لاجراء التغيير المترتب على تغيير محل الإقامة .

ولا يجوز التنازل عن الملكية سواء داخل أو خارج الجمهورية كلياً او جزئياً الا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة لثروة البحرية . .

مادة - 19 -

يفتح للقارب أو السفينة صحيفة بسجل ميناء التسجيل الجديد وتحمل هذه الصحيفة رقماً مطابقاً لمكانها فى السجل وتنقل اليه القيود المدرجة فى الصحيفة المحولة ويلغى القارب او السفينة من ميناء التسجيل السابق .

مادة - 20 -

في حالة احتراق أو هلاك قارب أو سفينة الصيد أو بيعها لأجنبي فعلى مالك القارب أو السفينة ان يعيد سند ملكيتها الى مكتب التسجيل والتراخيص المختص حتى يتم مخاطبة ميناء التسجيل لإجراء اللازم والغاء صحيفة السجل الخاصة بالقارب أو السفينة وعلى أن يتم إعادة هذا السند خلال خمسة عشر يوماً اذا وقع الهلاك أو لبيع داخل الجماهيرية .

مادة - 21 -

كل قارب أو سفينة صيد غير مسجلة تبخر ولا تكون متنقلة من ميناء بنائها او بيعها الى ميناء تسجيلها توقف في اول ميناء او مرفأ للصيد البحري تبلغه واذا قبض عليها في البحر تساق الى أقرب ميناء او مرفأ للصيد البحري حيث يتم حجزها ويحرر محضر بذلك ولا يتم الافراج عليها الا بعد أن يقوم المالك باستكمال اجراءات التسجيل والمعاينة ويتحمل صاحب القارب او السفينة نفقات الحجز وكافة المصروفات الأخرى . .

مادة - 22 -

تقدم طلبات الحصول على تراخيص مزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية على النموذج رقم « 4 » المرفق باللائحة الى مكتب التسجيل والتراخيص لدراستها ومراجعة المستندات اللازمة للتحقق من توافر شروط منح التراخيص

مادة - 23 -

يشترط لاصدار التراخيص لمزاولة مهنة إستغلال الثروة البحرية توافر الشروط التالية

- 1 - أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بالجنسية العربية .
- 2 - أن لا يقل عمره عن « 18 » ثمانية عشر عاماً .
- 3 - ان يكون لائقاً صحياً لمزاولة المهنة .
- 4 - أن يكون احد خريجي مراكز تدريب الصيد البحري أو حاصلاً على شهادة خبرة لا تقل عن سنة معتمدة من اللجنة الشعبية لثروة البحرية بالفرع البلدي .
- 5 - أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- 6 - أن يجيد السباحة .

المادة - 24 -

تمنح رخصة مؤقتة لمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية للمتدربين على نموذج رقم « 5 » المرفق بهذه اللائحة وذلك وفقاً للشروط التالية : -

- 1 - أن يكون المتدرب حاملاً للجنسية العربية .
- 2 - أن يكون لائقاً صحياً .
- 3 - موافقة ولي أمر المتدرب اذا كان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- 4 - أن يجيد السباحة .
- 5 - أن يكون بصحبه شخص يحمل ترخيصاً لمزاولة المهنة اثناء التدريب .

مادة - 25 -

ينظر مكتب التسجيل والتراخيص في الطلبات المحالة اليه على ضوء حاجة البلدية للنشاط محل طلب الترخيص ويصدر رأيه بشأن كل طلب خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب وتحويله بعد ذلك للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية لإصدار قرار بمنح الترخيص أو رفضه وتبلغ القرارات الصادرة بشأن طلبات الترخيص لأصحاب الشأن خلال اسبوع واحد من تاريخ صدورها وتصدر التراخيص لمزاولة المهنة على النموذج رقم (6) المرفق باللائحة .

مادة - 26 -

يجوز لمكتب التسجيل والتراخيص قبل ابداء رايه في الطلب استدعاء صاحب الشأن وتكليفه بتقديم البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة تقديمها مدعمة بالمستندات اللازمة حتى يتسنى له ابداء الرأي بشأن الطلب ، وعلى صاحب الشأن ان يوافي المكتب بالبيانات والايضاحات والمستندات اللازمة خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

مادة - 27 -

يعد بمكتب التسجيل والتراخيص سجل خاص لقيد الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية ويخصص لقيد كل ترخيص صفحة تشتمل على البيانات التالية : -

- 1 - اسم الميناء أو المرفأ الذي يزاول فيه نشاطه .

مادة - 28 -

للشخص المرخص له اذا اراد ادخال أية اضافة او تعديل على بعض بيانات الترخيص الصادر اليه ان يقدم طلباً بذلك الى مكتب التسجيل والتراخيص وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وتتبع بهذا الطلب ذات الاجراءات الخاصة بطلبات الحصول على التراخيص الأصلية .

مادة - 29 -

تكون مدة سريان الترخيص بمزاولة مهنة إستغلال الثروة البحرية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بمنح الترخيص ويجوز تجديده لنفس المدة اذا ما قدم صاحب الشأن طلباً بذلك قبل انتهاء صلاحية الترخيص بشهر على الأقل وتتبع في شأن تجديد الترخيص نفس الاجراءات المبينة في اصدار الترخيص .

مادة - 30 -

يعتبر الترخيص بمزاولة مهنة أستغلال الثروة البحرية شخصياً لا يجوز لصاحب الشأن ان يتنازل عنه لغيره ، ويجب على صاحب الشأن الاحتفاظ به عند قيامه بمزاولة عمله وأبرازه كلما طلب منه ذلك ، ولرجال الضبط القضائي حق التفتيش في أى وقت على رخصة مزاولة المهنة وإيقاف عمليات الصيد اذا تبين أن افراد الطاقم كلهم أو بعضهم لا يحمل ترخيصاً بذلك ويتم أقتياد القارب أو السفينة الى اقرب ميناء او مرفأ وحجزها على نفقة صاحبها .

مادة - 31 -

تقدم طلبات الترخيص للقارب أو السفينة لمكتب التسجيل والتراخيص على النموذج رقم « 7 » المرفق باللائحة وتكون التراخيص التى تمنح على النحو التالى : -

1 « صيد ساحلى .

2 « صيد بالأنوار .

3 « صيد بالجرف .

4 « صيد الأسفنج وأستخراج المرجان .

مادة - 32 -

يتولى مكتب التسجيل والتراخيص أحالة طلبات الترخيص لقوارب وسفن الصيد الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية على أن تراعى بهذا الشأن الاجراءات المبينة بالمادة « 36 » من هذه اللائحة ويصدر الترخيص على النموذج رقم « 8 » المرفق باللائحة . .

مادة - 33 -

يعد بمكتب التسجيل والتراخيص سجل خاص لقيد القوارب والسفن التي منحت تراخيصاً ويخصص لقيد كل ترخيص صفحة من هذا السجل يشتمل على البيانات التالية : -

1 « اسم مالك القارب او السفينة ومحل اقامته وعنوانه .

2 « اسم القارب او السفينة ومواصفات « الطول - العرض - العمل - نوع البدن »

3 « رقم التسجيل .

4 « ميناء التسجيل .

5 « قوة المحرك ونوعه

6 « عدد افراد الطاقم

7 « نوع الترخيص .

8 « تاريخ ومحل بناء القارب او السفينة .

مادة - 34 -

تميز قوارب وسفن الصيد بوضع حرفي « ص ح » للدلالة على أنها معدة للصيد البحري على مقدمتها وبالأبعاد التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية واسم القارب او السفينة وأحرف ميناء التسجيل والمحددة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية ورقم التسجيل بخط مقرر وبادي للأنتظار ولا يجوز تشغيل القارب او السفينة قبل وضع هذه الحروف او العلامات كما لا يجوز اخفائها او محوها .

مادة - 35 -

يجب على قوارب وسفن الصيد استعمال الانوار ليلاً واتباع نظام الاشارات الذى تقرره ادارة الميناء المختص لدلاله على ان هذا القارب او السفينة فى حالة عمل اوسير او ارساء

مادة - 36 -

يتولى مركز بحوث الاحياء البحرية القيام باعداد الدراسات والمسوحات اللازمة على الاحياء البحرية المتواجدة فى المياه الليبية ، كما ونوعاً بغية تحديد المخزون السمكى ومعرفة انواع الاحياء البحرية الموجودة بها .

وبناء على هذه الدراسات تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات التالية : -

أولاً : تحديد اوقات صيد الانواع البحرية بحيث لا يجوز صيدها خارج الاوقات المحددة بذلك على ان يحدد القرار الصادر بالخصوص بداية ونهاية المدة المسموح بها صيد بعض الانواع من الأحياء البحرية .

ثانياً : تحديد المناطق التى يجوز فيها الصيد لبعض او كل انواع الاحياء البحرية .

ثالثاً : تحديد طرق وسائل الصيد التى من شأن استعمالها عدم الاضرار بالبيئة والأحياء البحرية .

مادة - 37 -

يتولى رجال الضبط القضائي المخولون من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية متابعة تنفيذ هذه القرارات وتوقيف عمليات الصيد حالاً اذا ما ثبتت المخالفة ويتم التحقيق مع المخالفين وأبلاغ اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة مع احالة صورة من محاضر التحقيق اليها بعد احالته الى النيابة العامة لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين .

الفصل الثالث

الترخيص للسفن الاجنبية

مادة - 38 -

لا يتم منح تراخيص الصيد فى المياه الليبية للسفن الاجنبية الا بعد توقيع عقد مشاركة مع احدى الجهات الوطنية العاملة فى مجال الصيد البحرى « التابعة للقطاع »

مادة - 39 -

تقدم طلبات التراخيص للصيد في المياه الليبية عن طريق المشاركة من مجهزة السفن الاجنبية على النموذج رقم « 9 » المرفق باللائحة الى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية عن طريق الجهات المختصة ببلاده او من يمثلها في الجماهيرية ويكون الطلب مرفقا بالمستندات التالية :

(1) صورة لشهادة القارب او السفينة في الموطن الاصلى

(2) صورة من ترخيص الصيد شارية المفعول للقارب او السفينة .

(3) شهادة تثبت صلاحية القارب او سفينة الصيد وتوافر كافة الشروط الصحية بها .

(4) تعهد بدفع كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بمنح تراخيص الصيد بالجماهيرية العظمى . مصدقة بصورة طبق الاصل من الجهات المختصة

(5) تعهد بدفع تأمين نقدي لضمان المحافظة على المنشآت والمرافق التي يستفاد منها

(6) تعهد بعدم نقل حصيلة الصيد من سفينة لأخرى الا بعد الموافقة الكتابية بذلك من الجهة التي اصدرت الترخيص .

(7) صورة من عقد المشاركة مبرم مع احدى الجهات المختصة بالصيد البحري بالجماهيرية التابعة للقطاع مصدقة من اللجنة الشعبية العامة لثروة البحرية .

(8) تعهد بانزال حصيلة الصيد في الموانى والمرافى الليبية التي تحددها الجهة التي اصدرت الترخيص .

(9) تعهد بتدريب عدد من العناصر الوطنية على مهنة إستغلال الثروة البحرية وتصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات اللازمة لتحديد شكل هذه التعهدات وماتحتويه من بيانات .

مادة - 40 -

تتولى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية دراسة الطلبات المحالة اليها وفقا للبرامج والخطط الموضوعة وأتفاقيات الصيد المبرمة ويتم استبعاد الطلبات المقدمة من المجهزين الذين لا ترتبط دولهم باتفاقية مع الجماهيرية بهذا الخصوص .

مادة - 41 -

تصدر اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية القرارات اللازمة بالترخيص للقوارب والسفن الاجنبية للصيد في المياه الليبية متضمنا البيانات التالية : -

اسم الربان المسئول وجنسيته / اسم القارب او السفينة / ميناء ورقم التسجيل / اسم المجهز وجنسيته / المناطق المصرح بالصيد فيها / طريقة الصيد / المواصفات الفنية للادوات ومعدات الصيد / تحديد الموانئ والمرافق الواجب أنزال حصيلة الصيد بها / عدد العناصر الوطنية الواجب توافرها على كل قارب او سفينة على ان لا تقل نسبة هذه العناصر عن (25 %) من الطاقم / مدة الترخيص .

المادة - 42 -

يصدر تصريح للقارب او سفينة الصيد الاجنبية من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية او من تفوضه بذلك على النموذج رقم (10) المرفق بهذه اللائحة . .

مادة - 43 -

يتعين على طالب الترخيص تقديم اوراق القارب او السفينة الاصلية الى اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بعد حصوله على الترخيص بالصيد ، ولإيمنح التصريح بالصيد الا بعد تقديم هذه الاوراق ويعطى المرخص له ايضاً طبقاً للنموذج رقم (11) المرفق بهذه اللائحة وتعاد هذه الاوراق بعد الانتهاء من صلاحية الترخيص الى المرخص له او من يمثله بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن .

مادة - 44 -

يكون الترخيص الصادر للقوارب وسفن الصيد الاجنبية بالصيد في المياه الليبية لمدة سنة ميلادية .

مادة - 45 -

تصرف بطاقة صيد مؤقتة لافراد طاقم قوارب وسفن الصيد الاجنبية المصرح لها بالعمل في المياه الليبية وتكون البطاقة الممنوحة للصيد سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ التصريح للقارب او السفينة التي يعمل على متنها وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يعمل في نطاقها منح هذه البطاقات ويشترط في منحها : -

- (1) طلب كتابي من المجهز .
- (2) ان تثبت لياقته الصحية .
- (3) ان تكون لديه خبرة في مجال الصيد لا تقل عن سنتين .

مادة - 46 -

يلتزم الرئيس المسئول « الربان » بتسليم جواز سفره وجواز سفر افراد طاقم العاملين معه باللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يعمل في نطاقها ويعطى الربان وافراد الطاقم بطاقات عوضاً عن جوازاتهم مدرجة بها البيانات الموضحة بجوازات السفر . .

مادة - 47 -

يلتزم الرئيس المسئول « الربان » لقارب او سفينة الصيد الاجنبية بتقديم تقرير عن كل رحلة صيد يتضمن منطقة عمله والاعماق التي عمل بها وطبيعتها والكميات التي تم صيدها وانواعها وتقديمها لمندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية التي يقع في نطاقها الميناء او المرفأ .

مادة - 48 -

يجب على الرئيس المسئول « الربان » عن قارب او سفينة الصيد الاجنبية قبل الخوض في كل رحلة صيد ان يخطر مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالميناء او المرفأ الذي يتواجد به والتسجيل في السجل المعد لذلك وتحديد الجهة التي ينوى التوجه اليها « النداء المخصص له بجهاز اللاسلكى » والمدة المتوقعة للرحلة والتاريخ المتوقع للرجوع .

مادة - 49 -

ينشأ باللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية مكتب يسمى مكتب حماية الثروة البحرية يتبعه عدد من الوحدات ويصدر بأشاء وتحديد اماكن عمل هذه الوحدات قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .

يختص مكتب حماية الثروة البحرية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي من شأنها حماية الثروة البحرية بالمياه الليبية واستغلالها وفق القوانين والتشريعات والقرارات النافذة بالخصوص ، كما يتولى مهمة ايقاف عمليات الصيد التي تتم بالمخالفة والتحقيق مع مرتكبيها ومتابعة الاجراءات الادارية والقضائية بالخصوص ، ويندب لهذا المكتب العدد الكافي من الموظفين من ذوى القدرة والكفاءة لمزاولة المهام والاختصاصات المسندة لهذا المكتب .

مادة - 50 -

يحظر الصيد بواسطة استعمال المفرقات او المواد السامة او المخدرة الضارة بالصحة العامة او لنمو وتكاثر الاحياء البحرية او بأى وسيلة أخرى من شأن استعمالها الاضرار بالكائنات البحرية دون تمييز .

كما يحضر الاضرار بالاعشاب والنباتات والبيئة البحرية التي تلجأ اليها الاحياء البحرية لوضع البيض .

مادة - 51 -

يتولى رجال الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية في جميع الاماكن والاوقات الكشف عن وسائل وطرق الصيد والمعدات المستعملة فيه ، وكذلك الكشف عن الاسماك والتأكد من أن صيدها تم بالطرق والوسائل المشروعة . .

مادة - 52 -

اذا تبين لرجل الضبط القضائي مخالفة الصياد لما ورد في المادة « 50 » يجوز له حجز المعدات ووسائل الصيد المستعملة وحجز الاسماك المصادة وأى منتجات بحرية اخرى واعداد محضر بضبط الواقعة واحالته الى النيابة العامة بعد احالة صورة منه الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية .

مادة - 53 -

اذا تبين لرجل الضبط القضائي ان الصيد تم بواسطة المفرقات او المواد السامة او المخدرة يجب حجز الاسماك والتحقيق مع الصياد او البائع واحالة صورة من التحقيق الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية ، كما تحال عينة من الاسماك المحجوزة لاحد مراكز البحوث لاجراء الكشف عليها ويعد محضر بالحجز متضمنا كمية ونوع الاسماك او اى منتجات بحرية اخرى قد تم ضبطها .

مادة - 54 -

اذا تبين من خلال الكشوفات والتحليل ان الصيد تم بواسطة الطرق المذكورة في المادة (53) تتم احالة المحضر الى النيابة العامة من قبل مأمور الضبط الذى تولى فتح المحضر مع احالة صورة منه الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية .

مادة - 55 -

تتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية حل كافة النزاعات المتعلقة بالصيد بين الصيادين وتتم تسوية هذه النزاعات بالصلح ودياً كلما كان ذلك ممكناً للمتخاصمين .

مادة - 56 -

يقع الصلح اما بطلب من الاطراف المعنية او بمجرد طلب يقدمه احد الاطراف الى مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية والذى يتولى بدوره الاستماع الى الاطراف المتنازعة والشهود والاطلاع على كافة المستندات والدراسات المقدم

والبحث في الموضوع حالاً وبوجه السرعة .

ويحضر اثناء الجلسة محضر في اتمام الصلح من عدمه وينص بهذا المحضر على الاتفاق الحاصل وكذلك بيان شروطه بين الطرفين او ذكر الاسباب التي حالت دون حصوله ويوقع او ييصم المحضر من قبل الحاضرين وتسلم نسخة منه الى كل طرف ويحتفظ مندوب الامانة بنسخة لديه .

مادة - 57 -

تتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية احالة المحضر الذي لم يصل فيه الى اتفاق الى المحكمة المختصة خلال اسبوع واحد من تاريخ تقديم الشكوى من احد الاطراف .

مادة - 58 -

الرئيس المسئول هو كل شخص عهد اليه مسئولية قارب او سفينة صيد وما على متنها من صيادين والآت ومعدات وهو الشخص الاول المسئول امام السلطات المختصة عن أى مخالفة او جريمة ترتكب فوق ظهر القارب او سفينة الصيد . .

مادة - 59 -

واجبات رئيس القارب او السفينة (الربان) :

- 1 (تقديم تقرير عن الحوادث التي تقع على ظهر القارب او السفينة .
- 2 (مسك سجل يدون فيه مكان الصيد وساعة الخروج والدخول والكميات المصاده .
- 3 (مسك سجل يدون فيه كمية الوقود المسحوبة والمستهلكة عن كل رحلة ومكان تغيير الزيوت وتفريغها .
- 4 (أن يصطحب معه كافة المستندات والاذونات وتراخيص الصيد وعلى الاخص : -

أ (ايصال يفيد تسليمها الى احدى الجهات المنصوص عليها في هذه اللائحة

ب (سند الملكية .

ج (دفتر البحارة .

- د (رخصة الملاحة للقارب او السفينة سارية المفعول .
- هـ (رخصة صيد للقارب او السفينة سارية المفعول .
- و (رخصة صيد لكل فرد من افراد الطاقم سارية المفعول .
- 5 (الالتزام بتقديم التقارير والايضاحات والبيانات كلما طلب منه ذلك ونعيد كافة التشريعات البحرية .
- 6 (المحافظة على النظام على متن القارب او السفينة وأتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بذلك .
- 7 (اتخاذ كافة الاجراءات والترتيبات المتعلقة برحلة الصيد وعلى وجه الخصوص توفير الوقود والمواد الغذائية الكافية وقطع الغيار ومعدات الصيد .
- 8 (يتولى اخضاع القارب او السفينة للمعاينة كلما طلب منه ذلك .

مادة - 60 -

الشروط الواجب توفرها في رئيس القارب او السفينة « الربان » : -

- 1 (أن يكون متمتع بالجنسية العربية .
- 2 (ان لا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- 3 (ان يكون حاصلاً على شهادة في احد المراكز او المعاهد المتخصصة أو شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات معتمدة من احد الجمعيات التعاونية للصيد البحرى بعد اجتياز امتحان بالخصوص .
- 4 (ان يكون حاصلاً على رخصة الصيد البحرى .
- 5 (أن يجيد استعمال الاجهزة الملاحية .

مادة - 61 -

تقدم طلبات الحصول على درجة رئيس القارب او السفينة الى مكتب التسجيل والتراخيص ويتولى المكتب تشكيل لجنة لاجراء امتحان منح درجة رئيس قارب او سفينة صيد ، وتشكل اللجنة من : -

1 (أحد موظفي مكتب التسجيل والتراخيص .

2 (عضوين بدرجة رئيس قارب او سفينة صيد .

مادة - 62 -

يمنح الطالب رخصة رئيس قارب او سفينة صيد بعد اجتيازه الامتحان على ان يبين في الرخصة طريقة الصيد وحمولة القارب او السفينة المصرح له .

مادة - 63 -

الشروط الواجب توافرها في الميكانيكي البحري .

1 (أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية .

2 (ان لا يقل عمره عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

3 (ان يكون حاصلاً على شهادة من احد المراكز او المعاهد المتخصصة او شهادة خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

4 (ان يكون حاصلاً على بطاقة ممارسة الصيد البحرى .

مادة - 64 -

تقدم طلبات الحصول على درجة ميكانيكي بحرى الى مكتب التسجيل والتراخيص ويتولى المكتب تشكيل لجنة لاجراء امتحان رئيس ماكينات تكون من : -

1 (مهندس ميكانيكا .

2 (أحد موظفي مكتب التسجيل والتراخيص ويمنح الطالب شهادة رئيس على ان تحدد فيها قوة المحرك .

مادة - 65 -

يجوز للجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية بناء على عرض من مكتب التسجيل والتراخيص سحب التراخيص الممنوحة اذا تبين مخالفة الرئيس او البحار للقوانين والتشريعات النافذة كما يجوز سحب التراخيص الممنوحة للقارب او السفينة اذا تبين انه قد اشتغل في غير الاغراض المرخص له بها .

مادة - 66 -

أ (يلغى ترخيص مزاوله مهنة استغلال الثروة البحرية الصادرة بموجب هذه اللائحة في الاحوال الآتية : -

1 (فقد أحد شروط منح الترخيص

2 (اذا تم الصيد بالمفرقات او المواد السامة او المخدرة .

3 (استعمال وسائل تضر بالكائنات البحرية دون تمييز .

4 (اذا تكرر منه بعد انذاره للمرة الثالثة مايلي : -

أ « اذا تم الصيد في غير المواسم المحددة او في غير الاماكن المصرح بها للصيد .

ب « اذا تم نقل الانتاج في عرض البحر من وحدة صيد الى وحدة صيد اخرى .

ج « تلغى الرخص الممنوحة لقوارب الصيد في الاحوال التالية : -

1 « اذا خصص القارب او سفينة الصيد لاغراض غير الاغراض المرخص له بها

2 « اذا تبين من خلال تقرير اللجنة الفنية عدم صلاحية القارب او السفينة لنقبام بمهن استغلال الثروة البحرية .

3 « مخالفة الاحكام الواردة في البند « 1 , 2 » من الفقرة « أ » من هذه المادة .

مادة - 67 -

يتعين على الرئيس المسئول ابلاغ مندوب اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية بالميناء او المرفأ وكذلك مركز الشرطة المختص بأى حوادث او اصابات تقع على

القارب او السفينة مع بيان تاريخ وقوعها واسبابها والاضرار الناجمة عنها ، على أن يكون التبليغ خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوعها ويتعين على المندوب ان ينتقل فوراً للمعاينة واثبات الحالة واعداد تقرير بالخصوص ويحال الى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة .

مادة - 68 -

في حالة وفاة اى شخص على ظهر القارب او السفينة على الرئيس المسئول ايقاف عمليات الصيد ونقل جثمان المتوفى فوراً الى اقرب ميناء او مرفاء ، وعليه ان يقدم تقريراً مفصلاً عن الاسباب والظروف التى أدت الى الوفاة ، كما يتعين عليه تقديم جميع التسهيلات التى تساعد فى التحقيق وتتولى اللجنة الشعبية للثروة البحرية بالبلدية المختصة ايقاف القارب عن العمل حتى يتم الكشف عليه من قبل النيابة العامة ولا يسمح له بالابحار الا بعد الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة .

مادة - 69 -

يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورهما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
اللجنة الشعبية للثروة البحرية
بلدية / _____

مكتب التسجيل والتراخيص

« طلب تسجيل ومعاينة قوارب وسفن الصيد »

مكتب التسجيل والتراخيص باللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية / _____
مقدمة إليكم :-

- 1 بطاقة شخصية _____ صادرة في _____ المقيم في _____
 - 2 بطاقة شخصية _____ صادرة في _____ المقيم في _____
 - 3 بطاقة شخصية _____ صادرة في _____ المقيم في _____
- مالك ، مالكي _____

بموجب المستندات المرفقة _____
نأمل اتخاذ إجراءاتكم اللازمة بمعاينته وتسجيله بسجلات قوارب وسفن الصيد
البحري بميناء _____ ومنحه كافة الشهادات والتراخيص اللازمة وسوف يستعمل
لغرض _____ بواسطة _____
ونحن على استعداد لتوفير كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة ودفع
الرسوم المقررة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

حرر في / / 14 و.ر الموافق / / 19 م

اسم مقدم الطلب / _____ توقيع / / _____

إجراءات مكتب التسجيل والتراخيص :-

اسم القارب أو السفينة / _____

الرقم المتسلسل بسجل التصاريحات والسندات () وفقاً للمادة (26) من
القانون البحري .

رقم التسجيل الرسمي _____ تاريخه _____

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية _____

مكتب التسجيل والتراخيص _____

تقرير معاينة لقوارب وسفن الصيد

اسم المركب / _____ ميناء ورقم التسجيل _____

مكان وتاريخ المعاينة / _____ اسم المالك أو المالكين _____

العنوان / _____

المواصفات الفنية للقارب أو السفينة :-

الطول / _____ متر، العرض / _____ متر، الارتفاع / _____ متر

الغاطس / _____ متر، عدد الاشخاص المسموح بحملهم / _____ الحمولة الكلية /

الحمولة العادية / _____ البدن مصنوع من / _____

صلاحيته من حيث (الجوانب - القاع - السطح - المشيدات فوق السطح -

تماسكهم قلفطتهم - العيدان - فتحات تصريف المياه - الدقة - آلة المخطاف -

المخطاف - جنزير المخطاف - تسرب مياه البحر من خلال البدن .

ملاحظات :

المحرك الرئيسى / _____ العدد / _____

النوع _____ الرقم _____

القوة بالحصان / _____ بلد الصنع / _____

صلاحية المحرك من حيث (سلامة أجزاؤه - أجهزة عكس الحركة - سلامة دائرة

التبريد والتزييت والوقود - بيانات الضغط - السرعة والحرارة - تثبيت الآلات مع

البدن - عواميد الرافعات - المحرك أثناء الدوران على الحمل وبدونه .

(نموذج رقم (3))



شهادة تسجيل ليلية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية _____

اسم السفينة	الرقم الرسمي	ميناء التسجيل وتاريخه	حروف النداء	اسم وعنوان المصنع

الطول	العرض	العمق	سنة ومكان الصنع	عدد الاصطح	عدد الحمولة الكلية	السرعة	القوة الفعلية بالحصان

عدد الاسطوانات	نوع المحرك	عدد الروافضات	عدد المحركات	الحمولة الكلية		اسم ورقم التسجيل السابقين ان وجدوا
				الخصميات	طن	
				الحمولة الصافية	طن	

اسم المالك /	العنوان	عدد الحصص

الاسم :
الوظيفة :
التوقيع :

صدرت في
بتاريخ
الموافق

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
اللجنة الشعبية للثروة البحرية لبلدية / _____
مكتب التسجيل والترخيص

« طلب الحصول على ترخيص بمزاولة »

مهنة الصيد البحري

- 1 - أسم الطالب رباعى / _____ اللقب / _____
- 2 - تاريخ ومكان الميلاد / _____
- 3 - عنوان محل الإقامة / _____
- 4 - بطاقة شخصية / _____ تاريخ صدورها _____
- 5 - الجنسية / _____
- 6 - المؤهل / _____ الخبرة السابقة / _____
- 7 - أمل منحنى ترخيص بمزاولة مهنة الصيد البحرى باستعمال طريقة : -

تاريخ تقديم الطلب : - _____
توقيع مقدم الطلب : - _____

للاستعمال الرسمى فقط : -

- 1 - الرقم المتابع للطلب .
- 2 - تاريخ تقديمه .
- 3 - اسم وتوقيع الموظف الذى إستلم الطلب .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
اللجنة الشعبية للثروة البحرية ببلدية / _____

« ترخيص مؤقت لمزاولة مهنة استغلال »
الثروة البحرية

تنفيذا لأحكام المادة () من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة
(1989 م) بشأن إستغلال الثروة البحرية _____

يسمح للأخ / ولقبه /
تاريخ ومكان الميلاد / وجنسيته /
بطاقة شخصية / رقم / وعنوان محل إقامته /
.....
والتابع لمركز / للصيد البحري ببلدية /
بممارسة مهنة إستغلال الثروة البحرية بصفة مؤقتة بغرض التدريب إعتبارا من /
لغاية /
وذلك تحت إشراف /

مكتب تسجيل التراخيص
اللجنة الشعبية للثروة البحرية لبلدية / _____

« يعتمد »
أمين اللجنة الشعبية للثروة البحرية
بلدية /

ملاحظة : -

لا يمنح هذا الترخيص إلا للمتدربين فقط .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

امانة اللجنة الشعبية للثروة البحرية

بلدية _____

مكتب التسجيل والتراخيص

كتيب ترخيص سفية / قارب صيد

_____ المسماة

_____ رقم

_____ رخصة رقم

_____ بتاريخ _____ بلدية

البيانات الرئيسية

الاسم	_____
الرقم	_____
الطول	_____
العرض	_____
الغاطس	_____
الحمولة القائمة	_____
الحمولة الصافية	_____
مواد الصنع	_____
مكان الصنع	_____
تاريخ الصنع	_____
تاريخ التسجيل	_____
رقم صفحة التسجيل	_____

بيانات عن المحرك

..... نوع المحرك
..... رقم المحرك
..... مكان الصنع
..... قوة المحرك بالحصان
..... عدد السلندرات
..... نوع الوقود
..... تاريخ التركيب
..... التغييرات

بيانات عن المحرك المساعد (ان وجد)

..... نوع المحرك
..... رقم المحرك
..... مكان الصنع
..... قوة المحرك بالحصان
..... عدد السلندرات
..... نوع الوقود
..... تاريخ التركيب
..... التغييرات

نوع العمل

..... لصيد السمك
..... لصيد التن
..... لصيد الاسفنج
..... طريقة الصيد
.....

الرسوم المستحقة

لقد دفعت الرسوم المقررة قانونا وقدرها
وذلك عن سنة بتاريخ أمر الدفع رقم
ايصال رقم يسرى العمل بها حتى نهاية
جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها وذلك عن
سنة 19 بتاريخ امر الدفع رقم
ايصال رقم
جددت ودفعت عنها الرسوم المقررة قانونا وقدرها وذلك عن
سنة 19 بتاريخ امر الدفع رقم
ايصال رقم

سندات الملكية

اسم المالك ورقم بطاقة الصيد وتاريخ صدورها
عنوانه المهنة
مقدم مباحة رقم بتاريخ
معتمد من قبل
تحت رقم بتاريخ مسجل بسجل
مصلحة الضرائب تحت رقم بتاريخ
شهادة اللعم صادرة عن
اقرار جمركي رقم (.....) جهة الاستيراد
بتاريخ

انتقال الملكية

انتقلت ملكية هذا القارب / السفينة الى الاخ رقم بطاقة الصيد
وتاريخ صدورها المقيم
المهنة بتاريخ
بموجب عقد مبيعة مصدق عليه من قبل
.....
بتاريخ ومعتمد لدى ادارة الضرائب تحت
رقم بايصال رقم
بتاريخ توقيع الموظف المختص
..... التاريخ
..... الموافق

الكشف الفنى وملحقاته

1- لقد اجرى الكشف الفنى على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك
يصرح لها بالعمل حتى / /
.....
التاريخ / / توقيع القائم بالفحص
.....

ختم المصلحة

2- لقد اجرى الكشف الفنى على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك
يصرح لها بالعمل حتى / /
.....
التاريخ / / توقيع القائم بالفحص
.....

ختم المصلحة

3 - لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك
يصرح لها بالعمل حتى / / توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

4 - لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

5 - لقد أجرى الكشف الفني على هذا القارب / السفينة ووجدت صالحة وبذلك
يصرح لها بالعمل حتى / /

التاريخ / / توقيع القائم بالفحص

ختم المصلحة

الملحقات

عدد اطول النجاة
عدد اجهزة مكافحة الحريق الموجودة
توفر صندوق الاسعاف
توفر اشارات النجدة
جهاز الراديو نوع
الرقم
شهادة رقم بتاريخ
.....

- 1 - يصرح لهذا القارب / السفينة بمزاولة اعمال الصيد على الساحل الليبي وذلك استعمال المعدات المبينة بهذه الرخصة .
- 2 - على ربان هذه المركبة مراعاة جميع القوانين المعمول بها في البلاد والخضوع للتفتيش في اى وقت من قبل مأمورى الضبط القضائى المختصين او سلطات الامن العام وقوة حرس الجمارك .
- 3 - ان تمتنع عن استعمال جميع وسائل المتنوع فى الصيد قانونا مثل المتفجرات والسموم وغيرها من الوسائل الضارة بالثروة البحرية .
- 4 - يكون الربان مسئول عن حفظ جميع الاوراق والمستندات المنصوص عليها فى القوانين والتشريعات الواردة بالخصوص
- 5 - يجب التبليغ الفورى فى ميناء التسجيل عن اية تغييرات تطرأ على اجهزة السفينة وآلاتها و افراد طاقمها او اى خلل يحدث بها وكذلك اصابات العمل والوفاة .
- 6 - تقديم تقرير بالاحصائيات المصطادة عن كل رحلة صيد سمك

رئيس قسم الصيد والتجهيز

.....

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية
اللجنة الشعبية للثروة البحرية لبلدية / _____

« طلب ترخيص لقارب سفينة صيد »

اسم مقدم الطلب رباعى / _____

رقم البطاقة الشخصية / _____ محل الإقامة / _____

رقم الترخيص بمزاولة مهنة الصيد البحرى : _____

اسم القارب أو السفينة / _____ رقم التسجيل / _____

ميناء التسجيل / _____ الطول / _____ العرض / _____

قوته / _____ نوع الوقود / _____

نوع الترخيص المطلوب / _____

مقدم الطلب : _____

التاريخ : / / 14 و.ر

الموافق : / / 19 م

للاستعمال الرسمى :

الرقم المتسلسل للطلب / _____

تاريخ تقديم الطلب / _____

إسم الموظف المستلم / _____



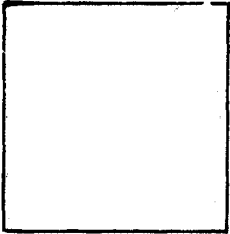
الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية للثروة البحرية
بلدية:

مكتب التسجيل والتراخيص

ترخيص مزاولة مهنة استغلال الثروة البحرية

رقم:



توقيع صاحب البطاقة

تاريخ التسجيل: ..

مكتب التسجيل والتراخيص

اسم الصياد : _____
اللقب : _____
اسم الأم : _____
رقم البطاقة الشخصية : _____
تاريخ وعمل الولادة : _____
الجنسية : _____
عمل الإقامة : _____
سجل ميمياء : _____
عت رقم : _____

تاريخ اول التسجيل في حالة منح بطاقة مكررة

التجديد

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : _____
وذلك عن سنة : _____ بموجب إيصال رقم _____
بتاريخ / / 19 م
يسرى العمل بها حتى : _____
توقيع الموظف المختص : _____ التاريخ / /

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : _____
وذلك عن سنة : _____ بموجب إيصال رقم _____
بتاريخ / / 19 م
يسرى العمل بها حتى : _____
توقيع الموظف المختص : _____ التاريخ / /

التجديد

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : _____

وذلك عن سنة _____ بموجب إيصال رقم _____

بتاريخ / / 19 م

يسرى العمل بها حتى : _____

توقيع الموظف المختص : _____ التاريخ / /

دفعت الرسوم المقررة وقدرها : _____

وذلك عن سنة _____ بموجب إيصال رقم _____

بتاريخ / / 19 م

يسرى العمل بها حتى : _____

توقيع الموظف المختص : _____ التاريخ / /

تسجيل الدرجات التي يتأهلها

ملاحظات

- 1- مدة صلاحية هذا الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- 2- يعتبر هذا الترخيص شخصا لا يجوز التنازل عليه للغير .
- 3- يجب على صاحب هذا الترخيص الاحتفاظ به عند قيامه بمهمة الصيد البحري وإبرازه كلما طلب منه ذلك .

ملاحظات

[illegible]

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
امانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

طلب ترخيص الصيد في المياه الليبية للسفن الاجنبية

التاريخ / / و.ر
الموافق / / م

اسم طالب الترخيص / شركة / مجهزة /
موطنه الاصلى / الشركة / المجهزة / الجنسية /
محل اقامته الاعتيادية / اسم الجهة المشاركة مع الجماهيرية /
تاريخ توقيع عقد المشاركة / نسبة الحصص لكل طرف مشارك /
عدد الوحدات المطلوب الترخيص لها / طريقة الصيد /
مدة الترخيص المطلوبة /
ملاحظة :-

- 1 (يرفق مع الطلب بيانات عن كل سفينة او قارب صيد على الاستمارة المعدة من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية .
- 2 (صورة من شهادة تسجيل القارب او السفينة في الموطن الاصلى معتمدة من ميناء التسجيل .
- 3 (صورة من ترخيص الصيد سارية المفعول للقارب او السفينة معتمدة من ميناء التسجيل .
- 4 (شهادة تثبت صلاحية القارب او السفينة وتوافر كافة الشروط الصحية بها .
- 5 (تعهد بدفع كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بمنح تراخيص الصيد بالجماهيرية .
- 6 (تعهد بدفع تأمين نقدي لضمان المحافظة على المنشآت والمرافق .
- 7 (تعهد بعدم نقل حصيلة الصيد من سفينة الى اخرى الا بعد الحصول على الموافقة الكتابية بذلك .
- 8 (صورة من عقد المشاركة المبرم مع احد الجهات المختصة بالصيد البحري بالجماهيرية .
- 9 (تعهد بانزال حصيلة الصيد في الموانئ والمرافق الليبية .
- 10 (تعهد بتدريب عدد من العناصر الوطنية على الوحدات المراد تشغيلها في المياه الاقليمية الليبية .

معدات السلامة والانقاذ البحرى :

- 1 - احزمة واطواق النجاة / _____
- 2 - معدات اطفاء الحريق / _____
- 3 - مضخة احتياطية لضخ المياه / _____
- 4 - مجاذيف / لقوارب الصيد / _____
- 5 - مخطاف وحبل / _____
- 6 - تنوار كمور / _____
- 7 - اجهزة اتصالات لاسلكية وملاحية / _____

الملاحظات :

- 1 - _____
- 2 - _____
- 3 - _____

يعتمد

رئيس مكتب التسجيل والتراخيص



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

ترخيص بالصيد في المياه الليبية
لوحة صيد أجنبية

اسم وحدة الصيد

رقم جنسيتها

رقم الترخيص

صادر بتاريخ الموافق

بموجب احكام قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم ()

لسنة () الصادر بتاريخ

و. ر. الموافق

وعقد المشاركة الموقع بين و

بتاريخ و. ر. الموافق

يرخص لوحدة الصيد المسماة

رقم جنسيتها

الجهة المالكة ميناء التسجيل الاصلى

رقم التسجيل تاريخ التسجيل

ميناء التسجيل بالجماهيرية

رقم التسجيل تاريخ التسجيل

بالصيد فى المياه العربية الليبية فى المنطقة الممتدة

من الى

لصيد بواسطة

الادوات المستعملة فى الصيد :

..... / 1

..... / 2

..... / 3

..... / 4

ميناء / مرفأ الانزال الجهة

..... وذلك لمدة

..... اعتباراً من لغاية

..... التاريخ / /

..... الموافق / /

الكاتب العام

بيانات عن افراد وطاقم وحدة الصيد

م.ر	الاسم	المهنة	الجنسية	رقم الجواز	صلاحية	جهة الاصدار	ملاحظات
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							

العناصر الوطنية العاملة على وحدة الصيد

م.ر	الاسم	بطاقة شخصية رقم	جهة الاصدار	محل الإقامة	ملاحظات
1					
2					
3					

(التجديدات)

جدد هذا الترخيص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة

البحرية رقم () لسنة () الصادر بتاريخ

الموافق

وذلك لمدة

اعتبارا من لغاية

الكاتب العام

التاريخ / /

الموافق / /

(التجديدات)

جدد هذا الترخيص بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة

البحرية رقم () لسنة () الصادر بتاريخ

الموافق

وذلك لمدة

اعتبارا من لغاية

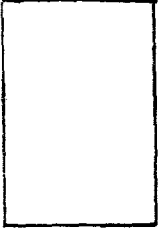
الكاتب العام

التاريخ / /

الموافق / /

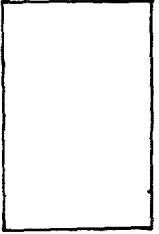
بيانات رئيسية عن وحدة الصيد

الطول م العرض م
العمق م اللون
الحمولة القائمة طن الحمولة الصافية طن
مادة الصنع بلد الصنع
تاريخ الصنع نوع المحرك
رقم المحرك قوة المحرك
نوع جهاز الاتصال المدى رقمه
الاجهزة الملاحية الاخرى



اسم الريان
الاسم باللاتيني
جنسيته جواز سفر رقم
صلاحيته رقم بطاقة الصيد الممنوحة من
الجمهورية تاريخ الاصدار
جهة الاصدار صلاحيتها

(التغييرات)



اسم الريان
الاسم باللاتيني
جنسيته جواز سفر رقم
صلاحيته رقم بطاقة الصيد الممنوحة من
الجمهورية تاريخ الاصدار
جهة الاصدار صلاحيتها

ملاحظات ()

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظات ()

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

« تعليقات عامة »

على ربان وحدة الصيد وأفراد الطاقم الالتزام بالاحكام والتعليقات التالية :

اولا : الالتزام باحكام القانون رقم (14) لسنة (1989) باستغلال الثروة البحرية واللوائح وقراراته التنفيذية الصادرة بمقتضاه وبكافة القوانين والتشريعات المعمول بها في الجماهيرية والامثال لكافة التعليقات التي تصدر اليه .

ثانيا : الالتزام باحكام قرار اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية رقم () لسنة () الصادر بتاريخ الموافق والذي بموجبه منح هذا الترخيص .

ثالثا : الخضوع للتفتيش في اى وقت من قبل رجال الضبط القضائي والامثال لتعليماتهم وتسهيل مهمتهم .

رابعا : ضرورة اصطحاب بطاقة ممارسة مهنة استغلال الثروة البحرية والشهادة الصحية الصادرة من الجهات المختصة بالجماهيرية .

خامسا : ابلاغ الجهات المختصة بالجماهيرية عن اى تغييرات او حوادث تطرأ على وحدة الصيد او افراد طاقمها .

سادسا : منع استعمال جميع الوسائل والمواد الممنوعة والضارة بالثروة البحرية .

سابعا : يحظر عملية الصيد في فترة وضع البيض والتكاثر .

ثامنا : ضرورة ابلاغ الجهات المختصة بالجماهيرية عن اى تلوث بحرى يشاهده الربان او افراد طاقم وحدة الصيد .

تاسعا : على الربان الاحتفاظ بهذا التصريح في حالة جيدة على ظهر وحدة الصيد طيلة فترة سريان مفعوله .

ولايجوز له باى حال من الاحوال الخروج الى رحلة صيد بدون هذا التصريح .

عاشرا : يلتزم الربان باعادة هذا التصريح الى الجهات المختصة بالجماهيرية عند انتهاء سريان مفعوله .

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية

« إيصال استلام أوراق أصلية لوحدة صيد
أجنبية »

إستلم من المجهز / _____ وجنسيته / _____
رقم جواز سفره / _____ والصادر بتاريخ / _____
ويتهى بتاريخ / _____
وعنوانه / _____
المصرح له بالصيد في المياه الليبية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة
للثروة البحرية رقم () لسنة : 19 م والصادر
بتاريخ : / / 14 و.ر
الموافق : / / 19 م الأوراق الرسمية للمراكب الآتية :

المستندات المستلمة	اسم المركب	
		- 1
		- 2
		- 3
		- 4
		- 5

الموظف المستلم / _____ المجهز أو من يمثله / _____
التوقيع / _____ التوقيع / _____

أنا المجهز / _____ جنسيته / _____ وصاحب جواز سفر رقم / _____
الصادر بتاريخ / _____
والمنتهى بتاريخ / _____
إستلمت جميع الأوراق والمستندات المذكورة بالا بصال بتاريخ / _____
توقيع الموظف المستلم _____ توقيع المجهز أو من يمثله _____

DATA BASE Record N°

0 1 1 2 6 0